

باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وذلك أن الأصل في الصلوات أنها جائزة كل وقت ولهذا ذكر المصنف فيما مضى التطوع المطلق الذي يصلية العبد في كل وقت؛ لأن الأوقات كلها أوقات عبادة وطاعة والعمير يغتنم في الطاعات والقربات إلى الله -تعالى- فالأصل أن كل ساعة أدركها الإنسان من العمر فهي ساعة عبادة يستحب له أن يتقرب إلى الله -تعالى- فيها بما أحب وما استطاع مما شرعه الله -عز وجل- ولكن الله -تعالى- بحكمته نهي على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في أوقات معينة بخصوصها لما في ذلك من مشابهة المشركين الذين يتحنون ويتحرون الصلاة في أوقات بذاتها سجوداً لأصنامهم أو سجوداً للشمس أو لغير ذلك، ولأن القاعدة العامة في الشريعة النهي عن مشابهة المشركين فقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في ساعات بعينها.

وهي خمس : بعد الفجر حتى تطلع الشمس فنهى عنها في أحاديث كثيرة جداً منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتفق عليه عند البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦): "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب" ومنها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وهو متفق عليه عند البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) واللفظ له "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه عند البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥) والأحاديث في هذا كثيرة معلومة.

قوله: بعد الفجر يحتمل أن يكون المعنى بعد طلوع الفجر فعلى هذا يستثنى من ذلك ركعتا الفجر أي: السنة فإنه يستحب صلاتهما بالإجماع وكذلك فريضة الفجر فإنها واجبة في هذا الوقت لا في غيره، ويحتمل أن يكون المعنى: بعد صلاة الفجر فيكون ابتداء

النهي بعد الصلاة، وبكل من القولين قال بعض أهل العلم ووجد له من النصوص ما يؤيده ويسنده والراجح الذي عليه عامة أهل العلم وعامة النصوص الشرعية: أن وقت النهي لا يبدأ إلا بعد الصلاة أما ما قبل الصلاة فليس وقت نهي ولهذا يستحب إيقاع ركعتين فيه وإن كان لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي فيه إلا هاتين الركعتين ولكنه ليس وقت نهي فلا تشملهما أحكام النهي ومما يؤيد ذلك أنه جاء في أحاديث عدة: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (سبق تخريجه) وجاء في حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس" رواه مسلم (٨٣٢) فدل على أن الأمر معلق بالصلاة ومما يقوي ذلك أنه فيما يتعلق بصلاة العصر يبدأ النهي بعد الصلاة بالدليل والاتفاق فينبغي أن يكون الفجر كذلك، وهذا يقوي جانب من قالوا: إن النهي لا يبدأ إلا بعد صلاة الفجر فمن لم يصل الفجر لم يشمل النهي حتى يصلي ولو كان غيره قد صلى.

وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح أي: بعد بزوغ الشمس وذرور قرنها من الأفق

حتى ترتفع قيد رمح بكسر القاف أي: قدر رمح في نظر الرائي. والرمح من عدة الحرب عند العرب وهذا المقدار يشمل جزءاً قليلاً من الوقت ربما يقدر بنحو عشر دقائق أو أزيد من ذلك قليلاً، وهو وقت متصل بالذي قبله لا فاصل بينهما وإنما نص عليه لأسباب منها الأول: أنه جاء فيه أحاديث بخصوصه كحديث عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- أنه قال كما في صحيح مسلم (٨٣١): "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع... الحديث، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع" متفق عليه عند البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٩) وهذا الوقت متصل بالذي قبله لكن نص عليه بهذه الأحاديث بخصوصه ولهذا ذكره الفقهاء.

الثانى: أن من الفقهاء من قسم أوقات النهى إلى قسمين: نهى مخفف ونهى مغلظ فجعل هذه الأوقات القصيرة نهياً مغلظاً منها بعد بزوغ الشمس حتى ترتفع ووقت الزوال وعند غروبها حتى تغرب فلهذا نص عليه الفقهاء وبعضهم يجعله وقتاً واحداً بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

وعند قيامها حتى تزول أي: وقت الزوال عند توسط الشمس فى كبد السماء فإنه يكون نهياً يمسك فيه عن الصلاة حتى تزول الشمس أي: تذهب إلى الجهة الأخرى من السماء وهذا وقت يسير جداً يقدر بنحو خمس دقائق أو قريب من ذلك وهو وقت الزوال الذى يخيل للرائى أن الشمس فيه قد توقفت فى كبد السماء وتوقف الظل فلا يقلص ولا يزيد فهو وقت نهى وقد جاء فيه أحاديث صحاح منها حديث عقبة بن عامر-رضى الله عنه- قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله رسوله-صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا. قال: وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس" رواه مسلم (٨٣١) ومعنى قوله: يقوم قائم الظهيرة أي: تتوقف الشمس حتى تميل إلى جهة الغروب، وجاء فى حديث الصنابحي مثل ذلك رواه النسائي (٥٥٩) وابن ماجه (١٢٥٣).

ووقت النهى هذا عده طائفة من الفقهاء ولم يذكره آخرون منهم جماعة من الحنابلة كالخرقي وغيره فلم يعدوا هذا وقت نهى وبعض المذاهب لا يعرفونه نهياً لكن الأحاديث وردت فيه فينبغى اعتباره واعتماده.

وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وهذا وقت نهى ثابت معروف كما جاء فى حديث أبي سعيد الخدرى-رضى الله عنه-: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه (سبق تخريجه) وحديث أبي هريرة-رضى الله عنه- متفق عليه (سبق تخريجه) وحديث ابن عباس-رضى الله عنهما- متفق عليه عند البخارى (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) وغيرهم وهذا الوقت مقيد بصلاة العصر فإنه يبدأ بعد الصلاة مهما أخرها ولو صلى غيره فإن العبرة بصلاته هو ولذلك يستحب لمن أراد صلاة العصر

أن يصلي قبلها ركعتين أو أربعاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً" رواه أحمد (٥٩٨٠) والترمذي (٤٣٠) وأبو داود (١٢٧١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وجاء في ذلك أحاديث عدة منها: حديث علي -رضي الله عنه- رواه الترمذي (٤٢٩) وأبو داود (١٢٧٢) والنسائي (٨٧٤) وابن ماجه (١١٦١) وحديث عائشة -رضي الله عنها- رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٨٣٥) وغيرهما، ويستحب له أن يصليها ولو أحر الصلاة؛ لأن النهي معلق بما بعد صلاته هو بالاتفاق وبالبدليل ولهذا قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" (سبق تخريجه) وهذا معنى قوله: حتى تتضيف الشمس للغروب.

وإذا تضيفت حتى تغرب أي: إذا بدأت الشمس في الغروب وسقطت في المغرب حتى تختفي وتغيب بالكلية وهذا وقت يسير قريب من وقت بزوغ الشمس وطلوعها وقد جاء فيه أحاديث منها حديث عقبه بن عامر -رضي الله عنه- وفيه قوله: "وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب" (سبق تخريجه) وهو داخل في عموم الأحاديث الأخرى كما في قوله: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" (سبق تخريجه) أي: حتى يتم غروبها فهو وقت نهي كما في النصوص كلها. وهذه الأوقات الأصل النهي عن الصلاة فيها في كل وقت ولكن مما ينبغي أن يعلم أن من أهل العلم من قال: إن يوم الجمعة لا يكون وقت الزوال فيه وقت نهي وقد جاء في ذلك حديث: "إلا يوم الجمعة" رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة -رضي الله عنه- وهو ضعيف والصواب: أن يوم الجمعة كغيره ولا دليل على استثناءه لكن من كان داخل المسجد يتنفل يوم الجمعة، فإنه يصلي ما كتب الله له حتى يدخل الإمام ولا يلزمه أن يتحرى وقت النهي ولا أن يسأل عنه ولا أن ينظر فيه.

فهذه الساعات التي لا يصلي فيها تطوعاً إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد أي: أن الإنسان لا يشرع له أن يتحرى هذه الأوقات والساعات فيصلح فيها تطوعاً مطلقاً من غير سبب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-

نهى عن الصلاة فيها وقال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (سبق تخريجه) وهذا نفي بمعنى النهي فإن قوله: "لا صلاة" أي: لا تصلوا ولهذا نص عليها في حديث عقبة -رضي الله عنه- قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا" (سبق تخريجه) فجاء فيها النهي والنفي ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتحرى الصلوات لما في ذلك من مشابهة المشركين ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار" (سبق تخريجه) فنهى عن مشابعتهم في ذلك؛ لما فيه من التشبه بهم من مقاربتهم ومشاكلتهم خاصة في أبواب العبادات.

وقوله: إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد فهذا مستثنى فإن إعادة الجماعة جائزة في جميع الصلوات سواء في ذلك صلاة الفجر إذا أقيمت وهو في المسجد وقد سبق أن صلى فإنه يصلي معهم وكذلك العصر إذا أقيمت وهو في المسجد وقد سبق أن صلى فإنه يصلي معهم وكذلك المغرب إذا أقيمت وقد سبق أن صلى فإنه يصلي معهم ولو كانت ثلاثية والدليل على ذلك أحاديث كثيرة جداً منها: حديث أبي محجن -رضي الله عنه- وهو عند أحمد (١٦٣٩٣) وغيره وهو حديث حسن، ومنها: حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه -رضي الله عنه- أنه كان في مسجد الخيف بمنى هو ورجل من قومه فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الفجر فرآهما فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" فأمرهما بالصلاة مع أنهما كانا في صلاة الفجر وكذلك فيما رواه أحمد (١١٠١٩) وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي دخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد صلى فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من يتصدق على هذا فيصلني معه" دليل على أن الفجر والعصر وغيرهما من الصلوات للإنسان أن يعيدها إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد أو كان لذلك

سبب مطلق، وحديث يزيد بن الأسود -رضي الله عنه- حديث صحيح رواه الترمذي (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح ورواه النسائي (٨٥٨) وأحمد (١٧٤٧٤) وغيرهم من أهل العلم.

وركعتا الطواف بعده أي: بعد الطواف فإنه يستحب للعبد أن يصليها كل وقت بعد العصر أو بعد الفجر وفي غيرهما من الأوقات وما زال المسلمون يطوفون في هذه الأوقات ويصلون ركعتي الطواف طيلة هذه الأزمنة المتطاولة ولم يرد توقف عن الطواف في هذا الوقت ولا ترك لركعتيه حتى ترتفع الشمس أو حتى تغرب وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" وفي رواية عند أحمد (١٦٧٣٦): "أو صلى" والحديث رواه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال.

والصلاة على الجنابة ذكره ابن المنذر إجماعاً أن الصلاة على الجنابة جائزة بعد الفجر وبعد العصر وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحاً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم" رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) فدل على مشروعية إيقاع الصلاة على الجنابة بعد صلاة الفجر وبعد العصر وما زال المسلمون يصلون على الجنائز بعد هذه الأوقات من غير نكير.

وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما: بعد الفجر، وبعد العصر وهذا اختيار المصنف ونقله عنه جماعة منهم ابن تيمية وغيره حيث إنه رأى أن الرواتب لا تقضى إلا بعد الفجر أو بعد العصر وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث قيس بن قهد بالقاف ويقال: قيس بن عمرو -رضي الله عنه- قال: "رأى رسول الله رسوله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت

الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " رواه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وغيرهم وصلى جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- بعد الفجر ولم ينكر عليهم -صلى الله عليه وسلم- فدل على أن ذلك جائز، أما بعد العصر فقد صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه كما في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) لما فاتته راتبة الظهر بسبب انشغاله بوفد عبد القيس فصلاها بعد العصر في بيته فسألته أم سلمة -رضي الله عنها- فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" وجاء في حديث في سنده مقال أنها قالت: "يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا" رواه أحمد (٢٦٦٧٨) وابن حبان (٢٦٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) ولو صح لكان دليلاً على الخصوصية لكنه لم يصح فدل ذلك على أنه عام وهو الذي اختاره المصنف وغيره وهو مذهب جيد وقول راجح ومن المعلوم أن الرواتب تصلى في البيت وكذلك قضاؤها يكون في البيت، فإذا فاتت الإنسان سنة الفجر قضاها بعد الصلاة وإذا فاتته راتبة الظهر قضاها بعد العصر ولو قضى الرواتب في غير هذين الوقتين جاز فإنها تقضى في سائر الأوقات وإنما لم يذكروا وقت بزوغ الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال لأنها أوقات يسيرة جداً لا يضر التريث والانتظار والتأخير فيها.

ويجوز قضاء المفروضات أي: في كل وقت بلا استثناء سواء بعد الفجر أو بعد العصر أو وقت طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى ذلك إلا فريضة العصر في يومها.

والصواب: أن الصلوات المفروضات تقضى في كل حال وفي كل وقت من غير استثناء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها" رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) واللفظ له، من حديث أنس -رضي الله عنه- ولم يستثن من ذلك وقتاً من وقت.

وقد صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الفجر بعد ما ارتفعت الشمس كما في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وقال: "أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) واللفظ له.